

رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي

الشيخ / أحمد المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي
مفتي موريتانيا إمام وخطيب الجامع الكبير
- نواكشوط -

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً (١٧٥)﴾ [النساء]، وصلوات الله وسلامه على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق، وقال مخاطباً لمن أرسله إليهم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

أما بعد:

فإنَّ شرع الله تعالى المتمثلَ في كتابه الذي نزَّله تبياناً لكل شيء، كِتابِه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وفي صحيح سنة نبيه الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، هو الذي يجب على الناس عموماً وعلى المسلمين خصوصاً في كل زمان وفي كل مكان أن يُطبِّقوه ويتحاكموا إليه، إذ لا حُكْمَ إلا لله تعالى قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى مبيِّناً أنَّه لا يُشْرِك أحداً في حكمه: ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾[1]، بصيغة النهي عن الإشراك به تعالى في الحكم كما نَهَى عن الإشراك به في العبادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١٠]، وقد بيَّن تعالى أنَّ حكْمَ غيرِه جاهليٌّ وأنه لا أحسن من حكمه تعالى فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، كما أنكر

---

(١) ينظر كتاب السبعة في القراءات: ص٣٩٠، ومتن الشاطبية: ص٦٦.

تعالى في هذه الآية على من خرج عن حكمه المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وُضِعَتْ بلا مُستَند من شريعة الله"[1]،وانطلاقاً من هذه النصوص القرآنيَّة المُحْكَمةِ فإنه لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى المحاكم التي تحكمُ بالقوانين الوضعية مختاراً، وأمَّا من ألجأته الضرورة أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، فقد أطلق الله سبحانه وتعالى الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، فاقتضى ذلك وجودَ الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[1].

لهذا سنتناول موضوع اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي بشيء من التفصيل في هذا البحث الذي قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: وفيما يلي تفصيل ذلك:

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث.

التمهيد: في تصوير الموضوع.

المبحث الأول: حقيقة التحاكم.

المبحث الثاني: الأمور التي لا تدخل في التحاكم، والأمور التي تدخل فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمور التي لا تدخل في التحاكم.

المطلب الثاني: الأمور التي تدخل في التحاكم.

المبحث الثالث: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية، وفيه مطلبان:

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ١٣١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥٦.

المطلب الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الاختيار.

المسألة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الضرورة.

المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الاختيار.

المسألة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الضرورة.

الخاتمة وملخص البحث:

أبيض

التمهيد

في تصوير الموضوع

تتعامل المؤسسة المالية الإسلامية مع أطراف متعددة في دول مختلفة، ويستدعي هذا التعامل التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأنظمة وقوانين مختلفة في تلك البلدان، وهذه الأنظمة والقوانين إما أن تكون إجرائية تحكم طرق ووسائل أداء العمل وما يتبع ذلك من إجراءات وشروط، أو تكون نصوصاً تبين الحكم في المسائل أو المشاكل التي تنشأ بين المتعاملين، وتنص تلك الأنظمة والقوانين غالباً على المرجع الذي يحتكم إليه في تنفيذ ما اشتملت عليه من أحكام، كما أن العقود والاتفاقيات لابد لها من مرجع قانوني يُنَص عليه في العقد ليصار إليه عند حصول النزاع، وأكثر مرجعية ينص عليها في الاتفاقيات هي المحاكم الإنجليزية (أبريطانيا) والسبب في ذلك هو أن المحاكم الإنجليزية قد اشتهرت بأن القضاة فيها لهم في قوانينهم قدْرٌ عالٍ من الكفاءة والحِيَاد والتخصُّص، وفي الوقت نفسه هي ذات آليَّات عالية المستوى، بحيث إن القضايا لا تأخذ فيها وقتاً طويلاً، وبما أنَّ القانون الإنجليزي ينظر في نصوص العقد، ويحكم في النزاع وَفْقَ ما تراضى عليه الطرفان من النصوص الواردة في العقد يَلجأُ إليه كثيرٌ من المؤسسات المالية إسلاميَّةً وغيرَ إسلامية.

وامتناع المستثمر المسلم من التوقيع على تلك العقود لوجود شرط مخالف للشرع مثل: (اشتراط التحاكم إلى قانون وضعي) يمنعه من كثير من التعاملات التجارية الخارجية، حيث إن هذا التوجه في المرجعية القضائية في العقود أمْرٌ محسوم وغيرُ قابل للمفاوضة، عند كثير من المتعاملين، مما يوقع المؤسسات الإسلامية في حرج.

وكذلك الأقليات المسلمة التي تعيش خارج بلاد الإسلام، والتي أصبح الكثير منها يحمل جنسية تلك البلاد الكافرة، التي تحكم بالقوانين الوضعية، ومعلوم أن حق المواطنة في تلك البلاد يقتضي الموافقة والخضوع لقوانينها، والتحاكم إليها، لعدم وجود قضاء إسلامي.

المبحث الأول

حقيقة التحاكم

تعريف التحاكم في اللغة:

التحاكم هو رفع الخصومة إلى القاضي ليحكم فيها، يقال: احتكموا إلى الحاكم و تَحاكمُوا بمعنى واحد، وحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ دَعاهُ وخاصَمَهُ في طَلَب الحُكْم ورافَعَه والمُحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم[١].

والحُكْمُ بالضَّم القَضاءُ وجمعه أحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأَمْرِ حُكْماً وحُكومَةً، وحكم بَيْنَهُم كذلك، والحاكِمُ مُنَفِّذُ الحُكْم[٢].

واحتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً، واحتكم الخصمان إلى الحاكم رفعا خصومتهما إليه، واحتكم في الشيء والأمر تصرف فيه كما يشاء، يقال احتكم في مال فلان واحتكم في أمره[٣].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم[٤].

ومنه بهذا المعنى قول جرير:

أَبَنِي حَنيفةَ أَحْكِمُوا سفهاءَكم   إِنِّي أخاف عليكمُ أنْ أَغضَبا[٥]

يعني رُدُّوهَم وكُفُّوهَم وامنعوهم من التعرُّض لي[٦].

وقد ورد لفظ التحاكم في قول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بعِيداً**﴾ (النساء: ٦٠).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص١٦٧، ولسان العرب: ١٢/ ١٤٠، وتاج العروس: ٣١/ ٥١٠.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٥، والقاموس المحيط: ص١٤١٥.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١.

(٥) ينظر: ديوان جرير: ص٤٧.

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١٤٠.

تعريف التحاكم في الاصطلاح:

التحاكم عند الفقهاء هو رفع الخصومة إلى الحاكم ليحكم فيها، فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي[1].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/ ٢٤٧، والبحر الرائق: ٨/ ٥٧٤، والذخيرة للقرافي: ٣/ ٤٥٨، والتاج والإكليل: ٢/ ١٣٠، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٤٦، والحاوي الكبير: ٩/ ٧٩٠، والمجموع شرح المهذب: ١٤/ ٣٣٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٣، والمغني: ٧/ ٥٥٩، والشرح الكبير: لشمس الدين بن قدامة: ١١/ ٣٩٢، والمبدع شرح المقنع: ١٠/ ٢٠، وكشاف القناع: ٦/ ٣٠٩.

المبحث الثاني

الأمور التي لا تدخل في التحاكم، والأمور التي تدخل فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمور التي لا تدخل في التحاكم.

من الأمور التي لا تدخل في مسمى التحاكم ولا يشملها حكمه، كون الشخص يستعين بكافر لينصفه من ظالم بدون رفع خصومة أو نزاع إليه ليحكم فيه، بل لرد عدوان ونحو ذلك فليس هذا من التحاكم، بل هو من باب الاستنصار بالكافر على الظالم، وهو جائز إن لم يؤدِّ إلى ضرر أعظم.

ومن أدلته وأمثلته ما يلي:

١ - قصة طلب رسول الله - ﷺ - المطعِمَ بن عدي، أن يجيره لما رجع من الطائف.

قَالَ ابْنُ هِشَام - رحمه الله تعالى-: إِنَّ رسول الله- ﷺ- لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ صَارَ إِلَى حِرَاءٍ، ثُمّ بَعَثَ إِلَى الأَخْنَسِ بْن شَرِيقٍ لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ أَنَا حَلِيفٌ وَالْحَلِيفُ لَا يُجِيرُ، فَبَعَثَ إِلَى سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ إنّ بَنِي عَامِرٍ لا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ، فَبَعَثَ إِلَى الْمُطْعِم بْنِ عَدِيّ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمّ تَسَلّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَخَرَجُوا حَتّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمّ بَعَثَ إِلَى رسول الله -ﷺ- أَنْ اُدْخُلْ، فَدَخَلَ رسول الله- ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلّى عِنْدَهُ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ[1].

٢- قصة الهجرة إلى الحبشة:

عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله - ﷺ - وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم وأن رسول الله - ﷺ- لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله - ﷺ-

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ٣٨١، وقد ذكر القصة ابن عبد البر وسكت عليها، ينظر: التمهيد: ٩/ ١٥٠، وذكرها الحافظ ابن حجر وقال: إسنادها حسن، ينظر: فتح الباري: ٧/ ٣٢٤.

في مَنْعَةٍ من قومه وعَمِّهِ لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله - ﷺ-: (إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكاً لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجاً وَمَخْرَجاً مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ)، فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا بها فنزلنا خير دارٍ إلى خيرِ جارٍ أَمِنَّا على ديننا ولم نخش منه ظلماً[1].

٣- قصة يوسف- عليه السلام- مع الذي نجا، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

فهذه الأمثلة وما أشبهها من الأمور لا تدخل في مسمى التحاكم، لأنه لا يقصد منها فض نزاع.

المطلب الثاني: الأمور التي تدخل في التحاكم.

إن الأمور التي تدخل في معنى التحاكم هي كل أمر تعلقت به خصومة أو نزاع احتيج فيه إلى الترافع للقضاء، وهذا واضح من خلال التعريف السابق للتحاكم حيث ورد فيه أن التحاكم هو رفع الخصومة إلى القاضي ليحكم فيها، فكل ما كان من هذا القبيل يسمى تحاكماً، وسيتضح ذلك أثناء نشرنا لطي هذا الموضوع وبسطنا لبساطه في المسائل التالية.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٩،ح١٨١٩٠، وأخرجه الإمام أحمد مختصراً، ينظر: المسند: ٤/ ٢٥٩،ح١٨٣٠٤، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، ينظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٤، وذكره الحافظ ابن حجر وسكت عليه، ينظر: فتح الباري: ٧/ ١٨٨.

المبحث الثالث

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الاختيار.

المسألة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الضرورة.

المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الاختبار.

المسالة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الضرورة.

المطلب الأول: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الاختيار.

إن الأصل المستقر الثابت عند كل مسلم هو أنه لا يجوز للمسلم في بلد إسلامي أن يتحاكم إلى قانون وضعي، لأن الأصل أن البلاد الإسلامية إنما تحكم بشرع الله تعالى، ولكن لما كانت بعض الدول الإسلامية تحكم بالقوانين الوضعية احتيج إلى مثل هذه السؤال.

وبناءً على هذا الواقع المؤسف فإنه لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى القوانين الوضعية إذا كان مختاراً.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

هذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه يجب أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [الشورى: ١٠].

يعني: أيَّ شيء اختلفتم فيه من الأمور- وهذا عام في جميع الأشياء - ﴿**فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه - ﷺ -[٢].

وقال عز وجل: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٧/ ١٨٤، والمحرر الوجيز: ٢/ ٨٦، والجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٤٣٣، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/ ٤٧٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ٤٤٨، وتفسير ابن كثير: ٧/ ١٩٣.

يعني: أم لهؤلاء شركاءُ ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه، فحللوا لهم وحرموا عليهم[1].

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ [النساء: ٦٠].

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يَدَّعي الإيمانَ بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، فالآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل[2].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم الله سبحانه وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلِّمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[3].

المسألة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الحاجة.

المراد بالحاجة هنا: ما نَزل عن درجةِ الضرورةِ الآتي ذكرها، والتي هي- بلوغ الإنسان حدّاً إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب-، فالمراد بالحاجة هنا ما

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/ ٤٩٢، وتفسير ابن كثير: ٧/ ١٩٨.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٧/ ١٨٨، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٤٦.
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٧/ ٢٠٠، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٤٩، والدر المنثور: ٤/ ٥٢١.

نزل عن درجة الضرورة بهذا المعنى، حيث إن صاحب الحاجة إذا لم يجد ما يحتاج له لا يهلك، لكنه يكون في جهد ومشقة زائدةٍ على المعتادِ منها في التكاليف الشرعيَّة، فالحاجة بهذا المعنى لا تبيح لصاحبها الحرامَ، أي لا تُؤثر في وصف الفعل الذي هو الحرمة فتجعله إباحةً، لكنها تؤثر في المؤاخذة المُرَتَّبَةِ على الفعل الحرام فتَرْفعُها، وبذلك تُسوِّغُ لصاحبها الخروجَ على بعض القواعد العامة، وقد يكون ترك الترخُّصِ بها أفضل(١).

ومن الدليل على الترخُّصِ بالحاجة بالمعنى المذكور قول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: يريد الله التخفيف عنكم، والتسهيل عليكم، ولا يريد الشدة والمشقة عليكم(٢).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، يعني: ما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق لا مخرج لكم منه، وما ألزمكم بشيء فَشَقَّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فكل ما أدى إلى ضيق وحرج فهو منفي في الشرع(٣).

ولهذا وضع الفقهاء القاعدة المشهورة التي هي إحدى القواعد الكليَّة المتفق عليها، وهي قاعدة (الْمَشَقَّةُ تَجْلبُ التَّيْسِيرَ)(٤)، ووضعوا قاعدة (الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً)(٥)، فمعنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة هو رَفْعُها المؤاخذةَ المرتَّبَةَ على الفعل الحرام، لا جَعْلُها الفعل الحرامَ حلالاً، كما تقدم.

---

(١) ينظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: ١٧٦-١٧٧-١٧٨ وص: ١٨٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢١٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٦٤٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ٥/ ٤٤٣، وتفسير ابن كثير: ٥/ ٤٥٥ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٥٩، والمنثور في القواعد: ٣/ ١٦٩، والتحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٤٧، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٧٦، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص١٠٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٤٥، وغمز عيون البصائر: ٤/ ١٦٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٨٨، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص٩١،

ومعنى كونها عامَّةً أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس العامة من حاجة إلى تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، ومعنى كونها خاصَّةً أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

ومن مسائل الحاجة العامة مشروعيَّة الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، فإنها جُوِّزَتْ على خلاف القياس لما في الإجارة من ورود العقد على منافع معدومةٍ، وفي الجعالة من الجهالة، وفي الحوالة من بيع الدين بالدين، وإنما جازتْ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[1].

وذكروا من مسائل الحاجة الخاصة تَضْبِيبَ الإناء المنكسر بالفضة، فجَوَّزُوه للحاجة الخاصَّةِ لإصلاح موضع الكسر، وذكروا أيضاً منها الأكلَ من الغنيمة في دار الحرب، فجوزوه أيضاً للحاجة الخاصة[2].

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد إسلامي في حالة الضرورة.

إن الأصل الثابت كما تقدم هو أن البلاد الإسلامية إنما تحكم بالشريعة الإسلامية، هذا هو الأصل لكن إذا كان المسلم في بلد إسلامي يحكم بقوانين وضعيَّةٍ واضطر هذا المسلم إلى أن يتحاكم إلى هذه القوانين، جاز له ذلك للضرورة إذا تحققت.

والمراد بالضرورة هو ما تقدم ذكره من أنها - بلوغ الإنسان حدّاً إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب -، وهي بهذا المعنى تفيد إباحة المرخص فيه أي تغيِيرَ حكم الفعل ووصفه فتجعله مباحاً أو واجباً بعد ما كان حراماً، ما دامت حالة الاضطرار قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة[3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٨٨، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص٩١

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨.

(٣) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٧٦.

وبعبارة أخرى: لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحاً حقيقياً، فهو في سعة من أمره فيه، ما دام مضطراً، وقد استثنى الله جل وعلا، حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربعَ التي هي من أغلظ المحرمات، تحريماً وهي الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

لهذا وضع الفقهاء القاعدةَ المشهورةَ المتفقَ عليها وهي: (الضرورات تبيح المحظورات)[2].

(١) ينظر: أضواء البيان: ٧/ ٥٨٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٥٥، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص٨٥ ..

وذكروا أمثلة من المسائل التي تدخل ضِمْنَ هذه القاعدة كإباحة: أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله...(1).

ثم إن الآيات التي ورد فيها النكير على من احتكم إلى غير شرع الله، كقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

إنما هي في حق من لم يُرِدْ أن يحكم بما أنزل الله، ومن لم يرض بحكم رسول الله- ﷺ-، بدليل عبارة (يَبْغُونَ)، وعبارة (يُرِيدُونَ)، فدل ذلك على أن من لم يستطع أن يحكم بما أنزل الله، ومن لم يستطع، تحكيم رسوله الله- ﷺ- لا يدخل في هذا الحكم.

وبناءً على هذا كله فإن المسلم إذا كان في بلد إسلامي لا يحكم بشرع الله وإنما يطبق القوانين الوضعية، وسُلِبَ ماله أو اعتدي على عرضه أو سفك دمه أو قتل له قتيل فإنه يجوز له التحاكم إلى تلك المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية، لأنه مضطر إلى استرجاع حقه، والقول بعدم الجواز يجعل أموال المسلمين مستباحة، وأعراضهم منتهكة، ودماءهم مهدرة، وهذا يتنافى مع ما جاءت به شريعة الإسلام من دفع الضرر ورفعه ونفي الحرج وجلب التيسير، بل كل ما أدى إلى ضرر راجح أو خالص فإن نصوص الشرع وقواعدَه الكليَّة لا تُقِرُّهُ، بل تُقِرَّ وجوباً دفْعَ الضرر وإزالتَه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٥٥، والتحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٤٧، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص ٨٥ .

وعلى هذا تجري مسألة اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية عند الإخلال بشرط من شروط العقد، فيُقال إذا تحققت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها جاز ذلك الاشتراط من باب أولى، لأنه إذا جاز التحاكم للضرورة والحاجة، فمجرد التوقيع على عقد يتضمن شرطاً لا يقصده المسلم ولا يقره بقلبه، وإنما تلجئه إليه الضرورة والحاجة أخف وأقل ضرراً من التحاكم نفسه لأن الشرط قد لا يُعملُ به.

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ في كل عَامٍ أوقية فَأَعِينِينِي فقلت: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لهم وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا فقالت لهم، فَأَبَوْا عليها فَجَاءَتْ من عِنْدِهِمْ ورسول الله- ﷺ- جَالِسٌ فقالت: إني قد عَرَضْتُ ذلك عليهم فَأَبَوْا إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لهم، فَسَمِعَ النبي – ﷺ- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبي – ﷺ- فقال: (خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لهم الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ...[1].

فهذا الحديث يدل على جواز الموافقة ظاهريّاً لا باطنيّاً على الشرط المحرم عند الضرورة والحاجة، مع بيان بطلانه شرعاً.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى-: بعد أن ذكر بعض الأقوال الواردة في معنى الحديث «وقال آخرون الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل: ص٤٠٦،ح٢١٦٨، ومسلم: كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق: ص٧٠١،ح١٥٠٤.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/ ٢٢٧.

هـذا ولا بُـدَّ في حـال الـترخُّص بالـضرورة أو الحاجـة المنزلـة منزلتهـا مـن تشخيص الواقع المعبر عنه في اصطلاح أهل أصول الفقه «بتحقيـق المنـاط» لِيتِمَّ العملُ بقاعدة (الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها)[1]، وقاعدة (ارتكاب أخف الضررين)[2].

المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى القوانين الوضـعية في بلـد غـير إسـلامي، وفيـه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غـير إسـلامي في حالـة الاختيار.

إن الواجب عـلى المـسلم الالتـزام بـشرع الله تعـالى والتحـاكم إليـه، وعـدم التحاكم إلى القوانين الوضعية ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورة وحاجة ماسة، فلا يجـوز للمسلم في حال السعة والاختيار أن يتحاكم إلى قانون وضعي، لأن التحـاكم إلى قاض كافر يحكم بقانون وضعي، قد يفهم منه الاعتراف بسيادة قانون وشرع غير إسلامي،كما أنه يشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وقـد نـص الفقهـاء عـلى أن القاضي يجب أن يكون مسلماً، لأن القضاء فيه سبيل عـلى المتحـاكمين، والله جـل وعلا يقول: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النـساء: ١٤١]، أي طريقاً للحكم عليهم، والقضاء من أعظم السبل وأقواها[3].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُـمْ مِـنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**﴾ [هود: ١١٣].

يعني: لا تميلوا أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بـالله، فتقبلـوا مـنهم وترضـوا أعمالهـم، ولا تـستعينوا بالظلمـة فتكونـوا كـأنكم قـد رضـيتم ببـاقي صنيعهم[4].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٩١.

(٢) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ص٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٤٣٨، ومواهب الجليل للحطـاب: ٨/ ٦٥، والبهجـة في شرح التحفـة: ١/ ٣٦، وشرح ميارة على التحفة: ١/ ٢٠، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٤، وأسنى المطالـب في شرح روض الطالـب: ٤/ ٢٧٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/ ٥٩٩، وأحكام القـرآن لابـن العـربي: ٥/ ٩، والجـامع لأحكـام القـرآن: ١١/ ٢٢٥، وتفسير البحر المحيط: ٥/ ٢٦٨، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٣٥٤.

فموافقة المسلم على أمر حرام بدون اضطرار معصيةٌ، كمن وافق الكافر على شرب الخمر، وإن كان التصريح بالموافقة على فعل الحرام لا يدل دلالةَ نصٍّ على الاستحلال.

المسألة الثانية: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

لقد ذكرت في المسألة الثانية من المطلب السابق أن الحاجة التي صاحِبُها إذا لم يجد ما يحتاج له لا يهلك لكنه يكون في جهد ومشقة زائدة على المعتاد منها في التكاليف الشرعية تسوغ له الخروج على بعض القواعد الشرعية لكونها تؤثر في المؤاخذة المرتبة على الفعل الحرام فترفعها، وذكرت الدليل على ذلك، وأضيف هنا دليلاً يتميز عما سبق من الأدلة بأنه يتمحور حول ترخيص الشارع في بعض المحرمات لحاجة التعامل مع الكفار، وهو عبارة عن مثال عملي قرره النبي - ﷺ - لبعض أصحابه وهو ما يلي: عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: لما افتتح رسول الله- ﷺ- خيبر قال: الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئاً، فَأَذِنَ لَهُ رسول الله- ﷺ- أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ[1].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي- ﷺ- رخَّص للحجاج بن علاط لأجل الحاجة أن يستنقذ ماله بالنيل منه بلسانه، وأن يقول ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وقد أخبر الحجاجُ أهلَ مكة بأن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور في القصة[2]. ومعلوم أن النيل من رسول

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٩/ ٤٠٠،ح١٢٤٠٩، والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ١٩٤،ح٨٦٤٦، وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٣٩٠،ح٤٥٣٠، والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢٢٠،ح٣١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٥٠،ح١٨٢٣٥، وعبد الرزاق في مصنفه: ٥/ ٤٦٦،ح٩٧٧١، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٢٥، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي وصححه الحاكم، ينظر: فتح الباري: ٦/ ٢٠٣.

(2) ينظر: فتح الباري: ٦/ ٢٠٣.

الله- ﷺ- ضد احترامه وتوقيره، الذي أمر الله به فقوله جل وعلا: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ [الفتح: ٩]. لكنه رخص فيه للحاجة.

فهذا يتنزل على حال المسلم الذي يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو كاره لها، لكنه محتاج لاستنقاذ ماله أو حق من حقوقه مع كفره بالطاغوت وعدم رضاه عن تلك القوانين الوضعية.

المسألة الثالثة: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية في بلد غير إسلامي في حالة الضرورة

لقد ذكرتُ في المسألة الثالثة من المطلب السابق أنه لا خلاف بين العلماء في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحاً حقيقياً، فهو في سعة من أمره فيه ما دام مضطراً، وذكرت بعضاً من الأدلة الدالة على ذلك، وأُضيف هنا دليلين يتميزان عن الأدلة السابقة بأنهما يتمحوران حول ترخيص الشارع في بعض المحرمات لضرورة التعامل مع الكفار، وهما عبارة عن مثالين عَمَلِيَّيْنِ، وقعا في عصر النبوة، وهما على النحو التالي:

١- تحاكم الصحابة مع عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي، فقد اضطر الصحابة - رضوان الله عليهم- إلى المثول أمام النجاشي- الكافر يومئذ- للدفاع عن حقهم وإبطال مزاعم قريش ودحض حججها، وعندما تفوق الصحابة على خصومهم أمام الملك النجاشي، قالت أم المؤمنين أم سلمة- رضي الله عنها-: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ- تعني عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة- وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/ ٢٦٨،ح١٧٤٠، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع، ينظر: مجمع الزوائد: ٦/ ٢٤، وذكره الحافظ ابن حجر وسكت عليه، ينظر: فتح الباري: ٧/ ١٨٨.

٢- صلح الحديبية وما حصل فيه من الشروط التي أملاها مندوب قريش سهيل بن عمرو.

فعن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قالا: خَرَجَ رسول اللهَّ- ﷺ- زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حتى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ... فَجَاءَ سُهَيْلُ بن عَمْرٍو فقال: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً فَدَعَا النبي- ﷺ - الْكَاتِبَ فقال النبي- ﷺ -: بِسْمِ اللهَّ الرحمن الرَّحِيمِ: قال: سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهَّ ما أَدْرِي ما هو، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاَسْمِكَ اللهم كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فقال: الْمُسْلِمُونَ والله لا نَكْتُبُهَا إلا بِسْمِ اللهَّ الرحمن الرَّحِيمِ، فقال النبي- ﷺ -: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم، ثُمَّ قال: هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رسول اللهَّ، فقال: سُهَيْلٌ والله لو كنا نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول اللهَّ ما صَدَدْنَاكَ عن الْبَيْتِ، ولاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ محمد بن عبد اللهَّ، فقالَ النبي- ﷺ -: والله إني لَرَسُولُ اللهَّ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ محمد بن عبد اَللهَّ، قال: الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ (لا يسألونَني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللهَّ إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)، فقال له النبي- ﷺ -: على أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فقال: سُهَيْلٌ والله لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذلك من الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فقال: سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كان على دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قال الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهَّ كَيْفَ يُرَدُّ إلى الْمُشْرِكِينَ وقد جاء مُسْلِماً...[1].

وجه الاستدلال من هذه الحادثة: أن النبي- ﷺ- وَافَقَ - للضرورة- على كتابة شروطِ المشركين المجحفة والظالمة، والتي فيها حجر عليه حتى في أداء عمرته التي قد أحرم بها، ونفّذ تلك الشروط، بل إنه- ﷺ- شارك في صياغة وكتابة شروطٍ هي من إملاء الكفار على وَفْقِ ما يشتهون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد: ص٥٢٢،ح٢٧٣١،ح٢٧٣٢.

وبنـاءً على ما تقدم فإن توقيع المسلم وموافقته كتابةً على عقد يتضمن شرطـاً لا يقصده المسلم ولا يقره بقلبه، وإنما تلجئه إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلـة الضرورة من الأمور الجائزة.

هذا والمؤسسات التي توجد بالدول الكـافرة عنـدما تطلـب مـن الزبـون أو الأجير المسلم الموافقة على التعامل معها وَفْـقَ شروط معيَّنـة، فهـذه الـشروط، لا يخلو موقف الإسلام منها من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تكون مباحة.

وعليه فالموافقة عليها مباحة، لأن كلَّ ما وافق شرْعَ الله جلّ وعلا فهـو منـه، وكذلك كلُّ ما لم يخالف شرع الله تعـالى فهـو منـه، فالمـشروع بـالنصِّ أو موافقـة التقعيد الإسلامي الصحيح، لا يجوز نفي مشروعيته، ولو كـان في صـيغة قـانون وضعي أو حكم وضعي، فالسياسة العادلة من الشريعة، وإن صـدرت مـن غـير المسلمين، فهي من جهة المشروعية معتبرة.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: «السياسة نوعان: سياسة ظالمـة، فالـشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلَها من جَهِلَها»[1].

وقال أيـضاً: «الـسياسة العادلـة موافقـة للـشريعة، ولا نقـول: إن الـسياسة العادلة ليست مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع»[2].

ويؤيد هذا الكلام: إقرار رسـول الله - ﷺ- لحلـف الفـضول[3] الـذي كـان للتعـاون عـلى البـر والخير ونصرة المظلوم، فقال فيه: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ينظر: الطرق الحكمية: ص٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٣.

(٣) كان سبب حلف الفضول أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائـل الـسهمي، وكـان ذا قدر وشرف بمكة، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف، فـأبوا أن يعينـوه عـلى العـاص بـن وائـل وزبروه أي انتهروه، فلما رأى الزبيدي ذلك أوفى على جبل أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول =

ابْنِ جُدْعَانَ حِلْفاً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ)[1].

فهذا الحديث يدل على إقرار شيء جاهلي لكنه يتفق مع الإسلام، لأن هذا الحلف كان لنصرة المظلوم ومنع الظالم من الظلم، وهذا يتفق مع الشرع.

الأمر الثاني: أن تكون محرمة.

فيكون موقف الإسلام من تلك الشروط التحريم، وعليه فلا تجوز الموافقة عليها إلا للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، كما تقدم ذكره.

= الكعبة فنادى بأعلى صوته طالباً النجدة لحقه، فقام الزبير بن عبد المطلب مجيباً لندائه، وقال ما لهذا متروك، فاجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وبنو تيم بن مرة وبنو أسد بن عبد العزى في دار عبد الله بن جدعان التيمي وغمسوا أيديهم في طيب وتحالفوا وتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، ومن غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى تردَّ عليه مظلمته، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان قديماً بمكة أيام جُرْهُم أقيم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرْهُم كلهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ١٣٣، والفائق في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٣٧٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٨٧٨، والبداية والنهاية في التاريخ: ٢/ ٢٩١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٦٧،ح١٢٨٥٩، والطحاوي في: شرح مشكل الآثار: ١٥/ ٢٢٠، والزمخشري في: الفائق في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٣٧٢، وابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٨٧٨، وقال الحافظ ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: ٧/ ٣٢٥، وصححه الألباني، ينظر: صحيح السيرة النبوية: ص٣٧.

الخاتمة وملخص البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- أن التحاكم هو: رَفْعُ الخصومة للقاضي ليحكم فيها.

٢- أن الاستعانة بمن يدفع عن الشخص ظلماً أو يرفعه عنه من باب الاستنصار وليست من باب التحاكم، وهي جائزة إن لم تؤد إلى ضرر أعظم.

٣- أن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله أو صحيح سنة نبيه- ﷺ-، وقد جاءت الأوامر بذلك من الله في كتابه وفي صحيح سنة نبيه- ﷺ -.

٤- أن التحاكم إلى غير الكتاب والسنة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها دلت الآيات والأحاديث والقواعد المنبثقة عنهما على أنه يجوز.

٥- أنه يجوز عند تحقق الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها قبولُ اشتراطِ التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي قبولاً ظاهريّاً لا باطنيّاً.

٦- أنه في حال الترخص بالضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، لا بد من تحقيق مناطها ليتم العمل بقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) وقاعدة (ارتكاب أخف الضررين).

٧- أن ما كان من الشروط في القوانين الوضعيّة مباحاً شرعاً، يُعتبَر من الشريعة الإسلامية والموافقة عليه جائزة.

وهذا آخر ما سمح الوقت المشحونُ بالأشغال بكتابته في بحث (اشتراط التحاكم في العقود المالية إلى قانون وضعي).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أبيض

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة لبنان.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.

٤- الأشباه والنظائر: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان الطبعة،١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ. إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية-، ١٤٢٦هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: لأبي عبد الله أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، المتوفى سنة: ٩١٤هـ، تحقيق: الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢- البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

١٣- البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٤- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، القاهرة.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٧- التحبير شرح التحرير: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨- تفسير ابن كثير المسمى «تفسير القرآن العظيم»: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن على بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة: ٧٤٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور: زكريا عبد المجيد النوقي، والدكتور: أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٠- تفسير الطبري المسمى: «جامع البيان عن تأويل أي القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٤- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق مجموعة من الدكاترة، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٦- ديوان جرير: لأبي حزرة جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر بن يربوع التميمي، المتوفى سنة: ١١٠هـ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٨- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٩- سنن النسائي الكبرى: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣٠- السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المتوفى سنة: ٢١٣وقيل٢١٨هـ، علق عليها وخرج أحاديثها الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣١- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣- الشرح الكبير، على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى ستة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
٣٤- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، الحنبلي، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٥- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٦- شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، المالكي، الشهير بميارة، المتوفى سنة: ١٠٧٢هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٧- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، رتبه الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٨- صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٩- صحيح السيرة النبوية: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، الناشر المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٤٠- صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، الناشر مطبعة المدني، القاهرة.
٤٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٣- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي الشهير بسلطان العلماء، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان.
٤٧- كتاب السبعة في القراءات: لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، الشهير بابن مجاهد، المتوفى سنة: ٣٢٤هـ، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٤٨- كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٤٩- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٠- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥١- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٥٢- متن الشاطبية في القراءات السبع: للقاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٩٠هـ، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٤- المجموع، شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٥٦- مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٧- المسند: الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٥٩- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٦٠- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦١- المعجم الوسيط، المجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٦٢- معجم مقاييس اللغة العربية: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٤- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٥- المنثور في القواعد: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة: ١٠٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣هـ.

الفهرست